

العروة الوثقى

(63) الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل. [207] مسألة 2 :
إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام بالظاهر نجاسته عرقه أيضاً ، خصوصاً
في الصورة الأولى. [208] مسألة 3 : المٌجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل
فالظاهر عدم نجاسة عرقه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل ، وإذا وجد الماء
يغتسل بعد فعرقه نجس ، لبطلان تيممه بالوجدان. [209] مسألة 4 : الصبي الغير البالغ
إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ
على الأقوى. الثاني عشر : عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط. [210]
مسألة 1 : الأحوط الاجتناب عن النعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات ،
وإن كان الأقوى طهارة الجميع. [211] مسألة 2 : كل مشكوك طاهر (143) ، سواء كانت
الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة ،
والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف ، نعم
يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط أو بعد خروج المني
قبل الاستبراء بالبول ، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة. [212] مسألة 3 : الأقوى طهارة
غسالة الحمام وإن ظن نجاستها ، لكن الأحوط الاجتناب عنها. _____ (143))
كل مشكوك طاهر) : لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب
نجاسته .